

إذا حدث أن توفي أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى فإنها تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف سواء العام أو الخاص
ينوب عن القاصر في دعواه ج- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي و يكون ذلك حالة وجوبه أمام الجهة
القضائية المعنية استنادا للمادتين 10 و 826 826 من